بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
لا سيما على خيرته وحبيبه النبي المصطفى و
حجته وخليفته ووليه المرتضى وعلى اولادهما
معادن الهدى ومصابيح الدجى اما بعد فيقول
العبد الاثم الخاطي المصطفى المدعو بميرآغا ولد
العلامة المبرور عمدة العلماء السيد محمد هادي تجاوز
الله

الله عن عصيانه واذاقه حلاوة غفرانه ان هذه
الرسالة البديعة والعجالة الرفيعة قد احتوت
على تحقيق مواقيت الاحرام واهم ما يتعلق بها
من الاحكام وضعتها على وفق ما التمس مني بعض اخوا[ن]
الاجلاء واحب الاعزاء وفقني الله واياه لما يحبه
ويرضاه وقد شمرت عن ساق الجد والاجتهاد في
سلوك نهج السداد والاقتصاد مراعيا للاستعجال
لضيق المجال حين توزع البال وتشتت الاحوال
وتصادم الشجون وتراكم الاشغال والشئون وذلك
مع زجو البضاعة وفتور الاستطاعة وقد سميتها
بصفوة الاحكام فيما يتعلق بمواقيت الاحرام و
ها انا في المقصود مستعينا معتصما بالرب الودود
اشرع

فاعلم ان المواقيت هي تكسير الميقات وهو مفعال ياؤه
واو لانه من الوقت والمراد به هنا حقيقة او
توسعا مكان الاحرام وقد اختلف عبارات الاصحاب
في بيان تعداد المواقيت ففي بعضها انها خمسة
وفي بعضها زيد عليها واحد وفي بعضها اثنان و
في بعضها اربعة وفي بعضها خمسة فتلك عشرة
كاملة ولا باس بهذا الاختلاف لانه يؤل الى
الاختلاف في التعبير والعنوان دون المعبر
عنه والمعنون لان الجميع مما جوزوا احرام
اهله منه الا العاشر وهو فخ فانه خلافي
والظاهر عند النظر القاصر انه لو اريد من
المواقيت الامكنة الخاصة المعهودة المعروفة

كل منها باسم الميقات فاحسن العبارات وارجحها
الاولى لانحصارها في الخمسة كما هو واضح وان
اريد من الميقات المعنى الذي ذكرناه من قبل اي
كل موضع يجوز منه الاحرام شرعا ولو على بعض
الوجوه وبالنسبة الى البعض فاحسنها ما اشتملت
على انها تسعة باخراج العاشر لما عرفت ولو اخذ
الاحرام على طريق عموم المجاز اعم من التجويز
لاندرج تحتها كما لا يخفى وقد ذكرت هنا تمام
العشرة اجمع لكونها اشمل وانفع فاقول ومن الله
التوفيق الميقات الاول العقيق وهو في اللغة
كل واد عقه السيل اي شقه فانهره ووسعه
وسمي به اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات

الميقات الاول العقيق

وهو وادٍ يندفق سيله في غوري تهامة كما هو المحكي
في تهذيب اللغة وهو ميقات اهل العراق واهل
النجد وفي الاهم بالاجماعات المنقولة والاخبار
المستفيضة الكثيرة والتي عثرت عليها في المقام عدّة
اخبار صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
من تمام الحج والعمرة ان يحرم في المواقيت التي وقّتها
رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانّه وقّت
لاهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطن العقيق
من قبل العراق ووقّت لاهل اليمن يلملم ووقّت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته

منزله

منزله وفي الحسن عن علي المشهور عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة
وقّتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة يصلّي فيها ويفرض الحج ووقّت
لاهل الشام الجحفة ووقّت لاهل نجد العقيق
ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحدٍ ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي رواية
عبيد الله بن علي الحلبي وهي قريبة من المتقدّمة
وزاد فيها بعد قوله ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي



الميل الاول احرم اقول لعل المراد بفرض الحج
عقد الاحرام و بالاحرام عند محاذاة الميل
التلبية او رفع الصوت بها كما يستفاد من بعض
الاخبار الاخر الاتية د رواية الخزاز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت قال
صاحب الوافي الانجاد الدخول في ارض نجد و
الارتفاع وتانيث الضمير باعتبار الارض يعني

وقت

او شيء صنعه الناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وقت لمن دخل او علا ارض نجد في طريقها اسند
الانجاد الى الارض واراد في دخلها تجوزا انتهى
وقال في الحدائق وما انجدت اشارة الى وجوب
الاحرام من هذا الميقات على من مر به وان لم يكن من
اهل نجد الى اخره ه رفاعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت
الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة
ويقال لها المهيعة قال في الوافي وانتم منهم اي
من دخل ارض نجد او علاها انتهى و صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن احرام
اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام

ومصر فمن این هو قال اما اهل الکوفة وخراسان وما یلیهم
فمن العقیق واهل المدینة فذی الحلیفة والجحفة
واهل الشام ومصر فالجحفة واهل الیمن فیلملم
واهل السند فالبصرة یعنی من میقات اهل البصرة
ز صحیحة عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
قال وقت رسول الله صلی الله علیه وآله لاهل المشرق
العقیق نحوا من برید ما بین برید البعث الی غمرة
ووقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل الیمن یلملم
ح مرسلة یه قال الصادق علیه السلام وقت
رسول الله صلی الله علیه وآله لاهل العراق العقیق
واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق

واوله

واوله افضل ولا یجوز الاحرام قبل بلوغ المیقات
ولا یجوز تاخیره عن المیقات الا لعلة او تقیة واذا
کان الرجل علیلا او اتقی فلا باس بان یؤخر الاحرام
الی ذات عرق ط ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد
عن علی بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام
عن الاوقات التی وقتها رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وقت لاهل
المدینة ذا الحلیفة وهی الشجرة ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل الیمن قرن المنازل
ولاهل نجد العقیق ی فی الفقه الرضوی علیه السلم
فاذا بلغت احد المواقیت التی وقتها رسول الله صلی
الله علیه وآله فانه وقت لاهل العراق العقیق اوله

لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت م

المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوّله
افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله
دون هذه المواقيت مابينها وبين مكة فعليه
ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات
ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلل او تقية فاذا
كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس عن ان يؤخر
الاحرام الى ذات عرق يا فى الوسائل عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن المتعة فى الحج من اين احرامها
واحرام الحج قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله
لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن
يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل

الطائف

الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد
ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها الى غير ذلك
من الروايات الدالة على ان العقيق ميقات اهل العراق
واهل النجد واما ما اشتملت عليه الرواية السابعة
من ان العقيق ميقات اهل المشرق فالمراد به كما ذكره
بعض المحققين من كان منزلهم خارج الميقات — الاولين م
من شرقي مكة من اهل نجد وما وراءه الى اقصى بلاد
المشرق وعلى هذا فلا منافاة به واذا تقرر ذلك
فاعلم ان العقيق المذكور له طرفان ووسط على
المشهور بين الاصحاب فاوّله المسلخ بفتح الميم
او كسرها وهو اتيا بالمهملتين كما عن فخر المحققين
والتنقيح بمعنى الموضع العالي ومكان اخذ

السلاح ولبس لامة الحرب ويناسبه تسميته بريد البعث
ايضا كما سياتي واما بالخاء المعجمة كما حكاه ثاني
الشهيدين عن بعض الفقهاء اي موضع النزع سمي
به لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك
تاخير التسمية عن جعله ميقاتا ووسط العقيق غمرة
بفتح الغين المعجمة وسكون الميم والاخير مهملة وهي
منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد
وتهامة كما حكي عن الازهري والقاموس سميت
بها لزحمة الناس فيها واخر العقيق ذات عرق
بكسر اولى المهملتين وسكون الثانية وهو جبل
الصغير سميت بها لانه كان بها عرق من الماء اي
قليل وقيل انها كانت قرية فخربت ويدل على هذا

التحديد

التحديد عدة اخبار منها مرسلة الفقيه المذكورة
وهي الثامنة ومنها الرضوية وهي العاشرة ومنها
رواية ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق
ومما يدل على دخول ذات عرق في العقيق ما روي
عن الكاظم عليه السلام انه قال لاسحاق بن عمار
كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء
فلما رجع وبلغ ذات عرق احرم بالحج وكذا رواية
مسمع وهي انه اذا كان منزل الرجل دون ذات
عرق من مكة فليحرم من منزله والظاهر ان التحديد
بذلك مما لا يوجد فيه خلاف بين الاصحاب وقد
صرح بعض الافاضل انه مما اتفقت عليه الاخبار

وكلمة الاصحاب الا خبرا واحدا هو صحيحة ابن عمار
ان اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة
اربعة وعشرون ميلا بريدان انتهى وهي تدل
على تقدم مبدأ العقيق على المسلخ بستة اميال
ولكنها شاذة ولم نجد عليها عاملا ويمكن الجمع
بان المراد في هذه الصحيحة مطلق العقيق وفي
باقي الاخبار الميقات في العقيق وعلى هذا
فلا يجوز الاحرام قبل الوصول الى المسلخ الذي
كونه مبدأ العقيق مما لا يوجد فيه خلاف مع
دلالة الاخبار الثلثة المذكورة عليه وكذا لا يجوز
تاخيره عن ذات عرق نصا واجماعا واما تاخير الاحرام

عن

عن الغمرة الى ذات عرق اختيارا اى لا لمرض وتقية
ونحوهما فيجوز على المذهب المشهور شهرة عظيمة
كادت تكون اجماعا بل نسبه جماعة الى الاصحاب والى
المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه
بل في الخلاف والناصريات والغنية الاجماع عليه
وقيل لا يجوز التاخير عن الغمرة الا لعذر وقد نسب
هذا القول الى الشيخ والى والد الصدوق والى
الصدوق بل الى الكليني ايضا واختاره الشهيد
في الدروس واستدل لهم بصحيحة ابن عمار المذكورة
انفا التي قلنا بشذوذها وبصحيحة عمر بن يزيد
وهي الرواية السابعة في كلامنا وبالخبر الاخر لابي بصير
وهو ان حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة انتهى

اقول وقد يناقش فيه بوجوه الاول بعدم التكافؤ
بين الاخبار لاشتهار ما تضمنته الروايات الثلثة
بل الخمسة المذكورة بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعًا
بل نقل الاجماع عليه جماعة من العلماء اشعارًا او تصريحًا
كما مر وحينئذ تعد الروايات المقابلة لها شاذة
الثاني ان صحيحة ابن عمار قد تضمنت ان اول العقيق
قبل المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه الاخبار
وكلمة الاصحاب والصحيحة الثانية اى رواية عمر بن
يزيد قد اشتملت على ان ميقات اهل النجد
قرن المنازل مع انك قد عرفت من الاتفاق على ان
ميقاتهم العقيق الذى نحن فيه فلا بد من تاويله
وتعرضها فيما بعد ان شاء الله واما خبر ابى بصير ففيه

قصور

قصور السند الثالث ضعفها من حيث الدلالة
اما صحيحة ابن عمار فلا تدل على ازيد مما ذكرناه سابقًا
ولا دلالة فيها على خروج ذات عرق ولا على دخول
غمرة بل ولا على دخول المسلخ فى العقيق ايضًا كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة وحينئذ فما يصنع بمثل الرواية
الكذائية فى محل الاستدلال واما الخبران الباقيان
فكل منهما يدل على خروج الغمرة ايضًا من العقيق
لخروج الغاية عن المغيّى ولم يقل به احد من الطائفة
الرابع ظهور دلالة خبر ابى بصير على خروج المسلخ
الى العقبة غمرة لا انه من اول المسلخ الى اخر غمرة
فهو يدل على ما ذكرنا وكذا صحيحة ابن يزيد فانها
تدل على خروج بريد البعث والغمرة من العقيق

من العقيق كخروج غمرة منه لان
حد العقيق ما بين المسلخ م

ايضاً وقد مرّ ان بريد البعث هو المسلخ والفرق
بينهما ان الخبر كانه يدل على خروج بعض الغمرة
اى ما بعد عقبتها مع دخول ما قبلها فى العقيق و
الصحيحة تدل على خروج الغمرة منه باجمعها
وهو يوجب حصول التعارض بين الخبرين
وكيف كان فلم يذهب احد من الاصحاب الى
شئ من ذلك الخامس اختلاف نسخ صحيحة عمر بن
يزيد ففى الرياض والمستند كما فى الوافى والتهذيب
انه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحواً
من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ويؤيد
هذه النسخة ما فى رواية معوية بن عمار الثانية
من ان بريد البعث دون غمرة ببريدين و مع

ذلك

ذلك ففى الجواهر كما فى الوسائل الاكتفاء على
بريد واحد حيث وجد فيهما نحواً من بريد ما بين
بريد البعث الى غمرة وكذا فى الحدائق وظاهره انه
نقله عن التهذيب حيث قال وما رواه الشيخ فى
يب الخ وهو يعطى ان نسخ التهذيب ايضاً مختلفة
وعند ذلك يعسر الوثوق على احد منها هذا ولكن
قد اختار هذا القول من بين متاخرى المتاخرين
الفاضل المدقق النراقى طاب ثراه فى مستنده حيث
قال وحجة النافين يعنى نسخة صحيحة عمر بن يزيد و
الرواية الاخرى لابى بصير وصحيحة ابن عمار الاخيرة
الراجحة على ما تقدم بصحة السند وموافقة
اصل الاشتغال ومخالفة العامة كما يدل عليه الصحيحة

ع يعنى من لا يجوز الاحرام من ذات عرق اختياراً م

المرويّة في الاحتجاج عن صاحب الامر عليه السلام
عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا
بهم يحجّ ويأخذ عن الجادّة ولا يحرم هؤلاء من
المسلخ فكتب عليه السلام اليه في الجواب يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم
اظهره قال واجيب عنها بعدم تكافؤها ولو كانت
صحيحة للمرسلة واقوائها بالشهرة المرسلة و
شذوذ الصحيحة الى اخر ما ذكره السيد السند
قدس سره في الرياض ملخصا ثم قال كلما ذكروا ان كان
كذلك الا ان الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت
بعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد بل
الكليني ايضا حيث اقتصر في التحديد على رواية

ابي بصير الثانية وصحيحة ابن عمار فيبقى دليل الطرفين
متكافئين فيجب الرجوع الى اصل الاشتغال ولذا
لم يجترئ اكثر المتأخرين المرجحين لادلة المشهور
على الفتوى به وجعلوا الاخير احوط وهو كذلك
لو لم يكن اظهر مع انه الاظهر ايضا كما مر فتدبر
انتهى كلامه رفع مقامه اقول ما افاده قدس سره
فيه بحث فان فتوى العلماء الموصوفين المزبورين
بذلك غير ثابت اما ثقة الاسلام الذي قد تفرد بذكره
في الفقيه فلا شاهد له في الكافي ولم اعثر على من نسب
القول اليه من علمائنا السابقين والمحققين فضلا
عن ثبوت فتواه وما استدل به عليه ليس بدليل لان
ذكر رواية لا يدل على الفتوى بها وان كانت مذكورة

فی باب التحدید علی انه لم یفرد للتحدید بابا بل ذکرها
فی باب مواقیت الاحرام کغیرها من الروایات الکثیرة
بدون الترجیح والتقیید فکیف یحکم بانهما مذکورتان
فی التحدید وکذا ترک ادراج روایة لا یدل علی ضعفها
او انه خلاف فتواه لا سیما بعد ما اشتهر فتاوی
الاصحاب بمضمونها کیف ورب خبر لیس له اثر فی
الکافی والا لم احتجنا الی الفقیه والتهذیب وغیرهما
وکتب الاخبار کما لا یخفی علی اولی الانظار وبالجملة
فلا یثبت بما مر ~~رجحان الروایتین علی غیرهما~~
ان یکون فتواه بمضمونها واما علی بن بابویه فقد
قال العلامة فی المختلف المشهور ان الاحرام من ذات
عرق مختار سائغ لکن الافضل المسلخ وادون منه

غمرة

غمرة وکلام الشیخ علی بن بابویه رحمه الله یشعر بانه
لا یجوز التاخیر الی ذات عرق الا لعلیل او تقیة
انتهی وهذه العبارة تعطی ان العلامة رحمه الله
کان شاکا فی کونه مذهبا للوالد الصدوق ~~وقد~~
~~یثبت مذهب علی ما اطلع علیه بحکایة العلامة~~
~~طاب ثراه واما الشیخ طاب ثراه فقد حکی عن الشهید~~
~~رحمه الله انه قال~~ وظاهر علی بن بابویه و
الشیخ فی النهایة هذا ۷ ~~وهو کذلک فی کون الشهید~~
~~شاکا فی کونه مذهبا لهما لکنه~~ واما عبارة الشیخ
فی النهایة ۳ فی مواقیع الشک البتة حیث قال فیها
اولها المسلخ وهو افضلها ولا ینبغی ان یؤخر
الانسان الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه

وانما کان ذلک لعدم ظهور عبارته فی الامر المذکور فما استظهره الشهید ره منها حیث قد عرفت ما حکی عنه ره م

۷ لا یوجب القطع به بعد ما سمعت منه عدم ظهوره فیه عند مثل العلامة ره

۳ فهی

غمره واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه في ذات
عرق الا عند الضرورة والتقية الى اخر ما افاد
وهي كما ترى غير مصرح في حرمة التاخير بلا عذر
بل لا يشعر بالكراهة بالنظر الى قوله المقدم الذي
لا يراد منه الا كراهة التاخير عن المسلخ كما لا يخفى ٧

٧ وعلى هذا ففي ظهورها فيما استظهره الشهيد ره منار اشكال بل منع ظاهر م

واما الصدوق ره ~~[illegible]~~
فعبارته في المقنع هكذا واول العقيق المسلخ ووسطه
غمره واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت
الا من علة واوله افضل انتهى وهي غير مصرحة في
الحرمة او الكراهة بل ظاهرها الاخير لتلويحها بقوله
واوله افضل فانه يشعر بان اخره مفضول ومرجوح
وعبارته في الهداية اشد غلوا منها سلمنا انه افتى به

ودلك

~~[illegible]~~ ولكن لا يخرج معه ذلك
عن الشذوذ فان خروج معلوم النسب لا يقدح ٧
في الاجماع فكيف في الشهرة ٣ ولو عزلنا النظر عن
كل ما مر وسلمنا ذهاب المشايخ الثلثة بل الاربعة
الاجلاء وان مصير هؤلاء العظماء يمنع عن الشذوذ الكذائي
فنقول ليس ضعف الروايات الثلثة مرهونا بايدي
الشذوذ فحسب ٤ بل هو خامس الوجوه التي سبق
منا تفصيلها واكثرها مذكورة في الرياض فتلك
الوجوه الباقية تكفي في تضعيف ما تضمنته الروايات
المذبورة باجمعها وان فرض عدم استقلال كل واحد منها
منفردا فيه فلا يحصل التكافؤ المدعى مع ذلك
ايضا ولعله قدس سره قد اوماء الى نحو ما ذكرناه

٧ المخرج عن الحجية م
٣ التي كادت تكون اياه م
٤ المزبور م

بقوله فتدبر واما ما ذكره رحمه الله في حجة الناظرين
من حيث مخالفة الاخبار النافية للعامة فالظاهر
انه قد ذكره ناظرا الى الحدائق الناضرة كره الله
وجهه في الاخرة وجعله من الوجوه الناضرة الى
ربها ناظرة فناسب لنا الرجوع الى الكتاب المذكور
فاعلم ان الشيخ الجليل المحدث البحراني تغمده الله
بغفرانه ورضوانه قال فيه مشيرا الى رواية ابي بصير
الاول ومرسلة الصدوق المذكورة ولا يبعد عندي
حمل الخبرين المشار اليهما على التقية وان اشتهر العمل
بهما بين الاصحاب لما رواه الثقة الجليل احمد بن
ابيطالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ثم ذكر الرواية
المذكورة في عبارة الفاضل المدقق النراقي اقول الحمل

الحمل على التقية لا يمكن الا فيما يوافق العامة لا فيما
يخالفهم والروايتان المذكورتان كذلك فان
المستفاد منهما كاخواتهما هو كون ذات عرق آخر
العقيق بمعنى ان الميقات من اول المسلخ الى
اخر ذات عرق والجموع ليسمى بالعقيق الذي هو
الميقات ولم يذهب اليه احد من علماء العامة الا
ولا يعبأ بقوله على ان الميقات انما هو ذات عرق لا تفاقهم ٢
بالخصوص لا انها جزء الميقات لاتفاقهم قال العلامة
طاب ثراه في التذكرة وذات عرق ميقاتهم بالاجماع
انتهى وهذا بالنسبة الى امثال رواية ابي بصير الاول
واما مرسلة الصدوق ورواية الفقه الرضوي ع
فهما تخالفانهم من وجهين احدهما ما مر انفا والثاني

ان كلاً منهما يشتمل على ان العقيق المذكور مما وقّته
رسول الله صلى الله عليه وآله ونصّ على كونه ميقاتاً
مع ان العامة كلها تنكره الا ان لا يعتد به الاولى
ان العقيق ميقات وقد ثبت باجماع منا و
استفاضة الاخبار المذكورة سابقاً وغيرها الثانية
ان الميقات مما يجوز عقد الاحرام في اي مواضعها صح
شاء على الاطلاق والعموم والظاهر انه اتفاقي
ايضاً لان المراد في الميقات ليس الا مكان الاحرام و
لا تعيين في شيء من مواضعه واجزائه للاحرام من
حيث انه ميقات بل يكفي في اي مواضعه وقع
كما هو واضح في المواقيت الباقية كالجحفة ويلملم
ومسجد الشجرة وغيرها مما سيأتي ان شاء الله الثالثة

مسألة
فكيف احتمال حملها على التقية على
معاشر الاصولية بل الاخبارية ايضاً
وان لم يبعد من الفاضل المحدث البحراني في خاتمة
[illegible] في مقدمات كتابه [illegible]
بناءً على ما قرره في مقدمات ... وهو واضح
عليها مع مخالفة العامة ... المحققين في
كما فصله بعض اجلاء المحققين
محله فما حمله على المحامل المذكورة هنا
الا ذلك التقرير الكاسد وانما
هو كبناء الفاسد على الفاسد
وخلص الكلام في هذا المقام ان هنا
ثلث مقدمات م

ان العقيق محدود بالحدين المذكورين اعني اوّله
المسلخ وآخره ذات عرق وقد دلت عليه الروايات
المشار اليها آنفاً مع اعتضادها بالشهرة العظيمة
بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه حيث قال
فيه فاما ذات عرق فهو آخر ميقات اهل العراق
لان اوّله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق
وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة
عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم ثم
قال في وسط عبارته دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة
واخبارهم انتهى كلامه طاب ثراه والظاهر انه
لم يوجد مخالف من الاصحاب بعد شيخ الطائفة رضوان
الله عليهم الى عهد جناب السيد السند صاحب الرياض بل

الى زمان الفاضل النراقي ايضا حيث قال والظاهر
عدم خلاف في ذلك التحديد يعني ان العقيق من
المسلخ الى ذات عرق وقال ابن عصفور في شرح
المفاتيح وهذا التحديد والتوصيف مجمع عليه وقد
مر حكاية الاجماع عليه عن الناصرية والغنية والظاهر
انه كذلك فانا لم نجد من اصحابنا قائلا صريحا بخروج
ذات عرق من العقيق نعم قد يشعر كلام بعض القدماء
كوالد الصدوق على ما ذكره العلامة وحكي عن البعض
الآخر ايضا كما فصلناه فيما تقدم بان الاحرام لا يجوز
للمختار في ذات عرق وهو امر آخر وكانه على تقدير
تسليم دخول ذات عرق في العقيق وهذه المقدمات
الثلاثة تنتج جواز الاحرام للمختار في ذات عرق كما هو

واضح

واضح ~~في كلام بعض~~ ان بعض الروايات كعبارة بعض
القدماء يشعر او يدل على ان الاحرام لا يجوز
اختيارا في ذات عرق فقد عرفت ما فيهما بالتفصيل
وبالجملة فلا يثبت ما يخالف النتيجة المذكورة
فلا باس بالمصير الى القول المشهور لقوته وضعف
القول المخالف له وحينئذ فلا بد وان يؤول
الروايات المخالفة للمشهور ببعض التاويلات
واولیها بل المتعين منها حمل الروايات النافية
الثلاثة المذكورة على ان المراد ان ذات عرق وان
كانت في العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة
وكان الفضل منحصرا فيما قبلها فلم يذكر ذات عرق
في الروايات وجعلت بعدم الفضيلة وشدة الكراهة

٧ وانما الامر المذكور وهو م

كان لم تكن في تأويل معناها الى ان الميقات الذي يتعارف
منه احرام الشيعة وفيه فضل انما هو من اول
المسلخ الى اخر غمرة وهكذا يؤول ما في اخر مرسلة
الفقيه والرضوي عليه السلام بان الباس هنا ما
الكراهة اي يكره تاخير الاحرام الى ذات عرق بدون
عذر ومع العذر فلا كراهة واما رواية الاحتجاج
فهي احرى واقدم بالتاويل عند النظر الخاطي لانها لو
تركت وظاهرها لدلت على ان الاحرام في ذات عرق
لا يجوز حال التقية ايضا مع انطباق الاخبار وعلمائنا
الاخيار على جوازه منها حال التقية والمرض فكان
الرواية المزبورة تشعر بمراعاة الفضل مع التقية
وقال ابن ادريس الحلي ره ووقت رسول الله صلى

الله

الله عليه وآله لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته
وبقاعه احرم فينعقد الاحرام منها الا ان له ثلثة
اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع
التقية واوسطها غمرة وهو يلي المسلخ في الفضل عند
ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي ادونها
في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات
عرق هي افضلها في هذا الحال الى اخر ما في السرائر
هذه العبارة تدل على ان الافضل حال التقية هو
ذات عرق بخلاف ما يفهم من الرواية المذكورة والله
العالم بالشواهد والسرائر ومع ذلك كله فلا ريب
في ان الاحتياط ان لا يؤخر الاحرام اختيارا الى ذات
عرق واحوط منه عدم تاخيره الى الغمرة ايضا لما

ثم في ظهور بعض الروايات في خروجها من
العقيق ايضا ولكن لما لم يوجد قائل به
جعل الاحرام في العمرة افضل في ذات عرق
ومنها مكروها واختيارا ولعله الوجه في
افضلية العمرة في ذات عرق بناء على القول
المشهور كما هو المشهور مضافا الى ما فيه من
المشقة اللازمة لزيادة الاجر والمتوتر و
الا فلا يوجد في النصوص الا افضلية المسلخ خاصة
والعلم عند الله سبحانه الميقات الثاني مسجد
الشجرة وهو ميقات اهل المدينة كما صرح
به في يع وفع وعد وحكى الجامع والمقنعة
والناصريات وجمل العلم والكافي والاشارة بل

عن

عن الناصريات الاجماع على ذلك ويدل عليه
اخبار كثيرة منها صحيحة ابن عمار المشتملة
على انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
في اربع بقين في ذي القعدة فلما انتهى الى
ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم خرج
حتى اتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى
فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا وخرج حتى
انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس
له سماطين فلبى بالحج مفردا الحديث وما
روي عن ابن سنان في حج رسول الله صلى الله
عليه وآله وفيه فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف
الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء

السماط ككتاب الصف من الناس
والسماطان الصفان
مجمع

و رداء الحبرة وعن ابن وهب سألت ابا عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد و
اغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى
تاتي مسجد الشجرة وما عن الكليني مرسلاً قال
يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء و
رواية رباح وفيها فلو كان كما يقولون لم
يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه
الى الشجرة ونحوها رواية ابي بصير وفي صحيحة
البجلي اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك

البيداء

البيداء فاذا استوت بك فلبه وصحيحة عمر بن
يزيد اذا احرمت في مسجد الشجرة فان كنت
ماشياً لبيت في مكانك الى المسجد الحديث ولما روي
عن علي بن جعفر في متعة الحج وقد سبق في الميقات
الاول وفي العلل لاي علة احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله في مسجد الشجرة ولم يحرم من
موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء
وصار بحذاء الشجرة نودي الحديث الى غير
ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة
على ان مسجد الشجرة هو الميقات كفتاوى
المعظم المذكورة مع دعوى الاجماع عليه من
بعضهم ولا ينافيه ما ورد في شطر من الاخبار

كفتاوى جماعة فان ميقات المدينة هو
ذو الحليفة لان الظاهر بل الثابت ان ذا
الحليفة هو مسجد الشجرة لا غير كما صرح به على
ما حكي في المعتبر والمهذب وجميع كتب الشيخ
وعن القاضي والصدوق وسلار وابن ادريس
وابن زهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير بل عن
ابن زهرة منهم دعوى الاجماع على اتحادهما
ويدل عليه حسنة الحلبي ورواية عبيد الله
التي هي مثلها وصحيح ابن رئاب ورواية الفقه
الرضوي عليه السلام كما سبق منا في مبحث اول
المواقيت وغيرها من الاخبار وذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء بعد المثناة

التحتانية

التحتانية مصغر الحليفة وهي اليمين لتحالف قوم
من العرب به قال فخر الاسلام في شرح
الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة و
كان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا
وهكذا في التنقيح وقيل الحليفة تصغير الحلفة
بفتحات واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
ولعله سمي به لكثرة وجوده فيه وهذا الميقات
اي مسجد الشجرة على عشرة مراحل من مكة كما صرح
به العلامة في التذكرة وحكي المنتهى والمبسوط
وكذا في كلام النووي ولكنه زاد لفظ نحو
اي نحو عشر مراحل انتهى والمرحلة المسافة التي
يقطعها المسافر نحو يوم كما في المصباح المنير

غ شمس العلوم انها مسيرة يوم هذا ويستفاد
ان المرحلة اربعة وعشرون ميلا لانه قال
ان المرحلتين ثمانية واربعون ميلا كما يجيء
انشاء الله فتدبر واما الفصل بينه وبين
المدينة فاختلف فيه ولكن الظاهر انه
ستة اميال لظهوره في القاموس وتحرير النووي
ويكون منصوصا في بعض الاخبار كما روي في
معاني الاخبار عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لعبد الله بن عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان في اهل المدينة ووقته من ذي
الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال انتهى
وكيف كان فلا بد حينئذ من ان يحمل الاخبار

المطلقة

المطلقة على ما مر وكذا الفتاوى المطلقة
واما فصرح بما يخالفه كما حكي عن الدروس ان
الميقات ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة
والاحوط الاحرام منه بل حكي عن الكركي انه
قال جواز الاحرام في الموضع المسمى بذي الحليفة
وان كان خارجا عن المسجد لا يكاد يدفع
فاقول يدفعه الاخبار الجاعلة مسجد الشجرة
خاصة ميقاتا لاهل المدينة والروايات
المفسرة المصرحة في ان ذا الحليفة هو المسجد
المعتضدة بعمل الاكثر بل بالاجماع المحكي عن
الناصريات والغنية وحمل المطلق على
المقيد طريق الجمع واما الجمع بحمل الروايات

الخاصة على الافضلية كما يستفاد في عبارة الدروس
ونحوه فلا وجه له في المقام لورود الاخبار الصحيحة
وغيرها في تفسير ذي الحليفة بالمسجد خاصة
مع اعتضادها ايضا بفتاوى المعظم وبالاجماع
المنقول عن ابن زهرة كما مر واما صحيحة عبيد الله
الحلبي التي قد ذكرناها سابقا حيث قال عن فيها
وهي مسجد الشجرة يصلي فيها ويفرض الحج فاذا
خرج في المسجد وسار واستوت به البيداء حين
يحاذي الميل الاول احرم انتهى فهي وان كان ظاهرها
يؤيد القول المذكور ولكن لو اريد في الاحرام
معناه الحقيقي وليس كذلك لان الظاهر في ملاحظة
اكثر الاخبار ان المراد في الاحرام هنا التلبية كما يدل

عليه

عليه صحيحة ابن عمار وصحيحة البجلي في الاخبار
المتقدمة انفا مضافا الى صحيحة ابن وهب عن
التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك الرواية حيث جعل الاحرام هو التلبية
وصحيحة ابن سنان هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على
البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب
ان يعلمهم كيفية التلبية وصحيحة الاخرى ان رسول

الله لم يكن يلبث حتى ياتى البيداء وفى صحيحة ابن
حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى ترشد الى ان معنى
الرواية ما ذكرناه لا سيما الى ما قبله من قوله يصلى
فيها ويفرض الحج فان الظاهر ان المراد منه انما
هو احرام الحج وحينئذ فلا يراد من الاحرام بعد ذلك
الا التلبية نفسها كما قيل واظهارها كما عن المتاخرين
وقد قطع به جناب السيد السند فى الرياض حيث
قال الا على تقدير ان يراد من الاحرام فيه معناه الحقيقى
وليس قطعا المنافاته لصدره وتبعه الفاضل المدقق
النراقى فى التحتم وبالجملة فلو تركت الرواية على
ظاهرها لكانت شاذة فالقول المذكور لا يخلو عن

ضعف

ضعف والقول الاول الحاكم بالاتحاد بين ذى
الحليفة ومسجد الشجرة فى غاية القوة وفى عقد
الاحرام منه يحصل البراءة قطعا اجماعا ونصوصا
بخلاف خارجه فهو المختار والعلم عند الله الجبار
واذا تقرر ان ميقات المدينة انما هو مسجد
الشجرة فاعلم ان المحرم لو كان جنبا او حائضا
احرما به مرورا واجتيازا لحرمة اللبث فان تعذر
ذلك فهل يحرمان من خارجه كما صرح به جماعة ام
يؤخران الاحرام الى الجحفة التى سيجىء ذكرها
اشكال والاحوط الاحرام منهما وسياتى مزيد
توضيح له ان شاء الله ثم اعلم ان كون مسجد
الشجرة ميقاتا لاهل المدينة انما هو فى حال الاختيار

اى بلا ضرورة واما مع ذلك فالظاهر ان ميقاتهم
حينئذ الجحفة وهى بالجيم المضمومة ثم الحاء
المهملة الساكنة ثم الفاء موضع على ثلث مراحل
من مكة وسبع مراحل من المدينة كما حكى عن تحرير النووى
وتهذيبه وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح المثناة التحتانية ثم العين المهملة ومعناها
المكان الواسع وفى القاموس الجحفة بالضم ميقات
اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين
ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل
وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب
فجاءهم سيل جحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة
انتهى وعن المصباح المنير انها منزل بين مكة والمدينة

قريب

الجحفة
وسميت مهيعة



قريب من رابغ بالمعجمة بين بدر وخليص وعلى كل
حال فكونها ميقاتا لهم فى حال الضرورة مما لا يوجد
فيه خلاف بين الاصحاب وقد صرح بذلك
العلامة النجفى فى الجواهر وغيره فى غيره مضافا الى
ما رواه الشيخ عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه
السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما
هى قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله
عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فاخذت بادناهما وكنت عليلا وما رواه فى
الكافى عن الحضرمى عنه ع قال قلت خص رسول
الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا
ان يحرم من الجحفة هذا وقال ابن حمزة والجعفى من

علمائنا على ما حكى عنهما بعدم التقييد فجوز الاحرام
لاهل المدينة من الجحفة اختياراً بلا عذر لاطلاق
بعض الصحاح والتي اطلعت عليها ثلثة الاولى
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في اول المواقيت
حيث قال فيها واهل المدينة من ذي الحليفة
والجحفة الثانية صحيحة معوية بن عمار انه
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل
المدينة احرم من الجحفة قال لا باس الثالثة
صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال
من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما والروايتان
المتقدمتان لا تكافئانها فانها كالنص وتاويل الاولين

اقول

اقول وبالله التوفيق الصحاح المذكورة شاذة لاعراض
الاصحاب عن العمل باطلاقها ومع ذلك ففيها
قصور الدلالة على العموم اما الاولى فليس المراد
فيها ان اهل المدينة يحرمون من الموضعين كليهما
كما هو مقتضى حقيقة اللفظ فجاز ان يراد
منه التوقيت في الجملة ولو في حال الضرورة و
اما الثانية فلجواز ان يكون السؤال عن المدني الذي
مر على طريق الشام فكان السائل توهم ان الشجرة
ميقات المدني مطلقا وان مر على طريق اخر و
بالجملة فليست مصرحة فيمدني يمر على مسجد الشجرة
ثم لا يحرم منه اختياراً بدون عذر واما الثالثة فلا
يبعد ان يراد من الرجل المذكور فيها الرجل المريض

المدني

او الضعيف بقرينة غيرها من الروايات ومراعاة لعادة
الناس فى الاحرام من ميقات المدينة فان الغالب انما
كان هو الاحرام من الشجرة الا ان يكون الرجل ذا
عذر فكان السائل انما سئل عن الموضع الذى
يحرم منه بعد تجاوز الشجرة ولم يسئل عن المتجاوز
او ان يقال ان الرجل مطلق ولكنه لما وصل الى
قرب الجحفة صار من جملة ذوى الاعذار لان العود
الى الشجرة بعد التجاوز عنها سيما اذا وصل الى
قرب الجحفة وسيما اذا استلزم العود التخلف
عن الرفقة مشقة وضرورة مبيحة للاحرام من
الجحفة وهذا اولى ٧ وعلى هذا يحصل المعارضة — ٧ من الاول م
والتكافؤ بين الاخبار فيلزم حمل المطلق على
المقيد

المقيد وهو الرواية الاخيرة منها اعنى رواية الحضرمى
لانها متضمنة لمعنى الشرط فيدل بالمفهوم على اختصاص
الرخصة بالمريض والضعيف فهو الاقوى ومع
ذلك موافق لقاعدة الاحتياط واذا تقرر اختصاص
جواز الاحرام من الجحفة ٧ فينبغى التعرض لمعناه ولا — ٧ مع عذر م
ريب فى ان المرض الذى لا يتحمل معه مشقة الاحرام من الشجرة مما يجوز الاحرام م
من الجحفة وكذا الضعيف الكذائى لكونهما منصوصين
واما تعميمه بالنسبة الى كل علة كالجنابة
والحيض المانعين عن الدخول فى مسجد الشجرة كما
سبق منا الايماء اليه فلا يخلو عن اشكال لوجود
الفارق البين بين هذا وذاك وما ذكره الفاضل — الكلام مع صاحب مستند الشيعة ره
المدقق النراقى بقوله وتمثيل الضرورة فى الاخبار

بالعلة والمرض والضعف لا يوجب التخصيص بعد التمام

العلة قطعاً وعدم القول بالفصل ظاهراً فقيل ان

الامر على عكس ما افاد فان المروي في احدهما كنت

عليلا وفي الاخر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

لمن كان مريضاً او ضعيفاً وهذا يقتضي التخصيص بما

ذكر وحمله على التمثيل يفتقر الى دليل واذ ليس فليس

سلمنا التمثيل ولكن ليس العلة بحيث يشمل الجنابة

والحيض كيف ولا مشقة عليهما في الاحرام في الشجرة

بخلاف المريض والضعيف وهو الفارق المانع

في قياس هذا على ذلك وهو واضح واما ما ذكره

اخيراً في عدم القول بالفصل ففيه اولاً ان مع ثبوت

الفارق فيهما كما هو واضح لا عبرة بما ذكر لحصول الاتفاق

حينئذ

حينئذ في حكم الشيئين المختلفين حقيقة وثانياً

ان معظم الاصحاب على ان الجنب والحائض يجب

عليهما الاحرام في خارج مسجد الشجرة بل لا يوجد

خلاف بينهم كما اعترف به جناب السيد في الرياض

وعلى هذا فليس فيه قول ثان فضلاً عن ثالث ولما

ما افاد بقوله ولعدم دليل على توقيت الخارج

لمثلهما في مثله بعيد لان المراد في خارج المسجد

ما يحاذيه وقد عد قدس سره في جملة المواقيت

المحاذاة اي الموضع ۷ للميقات فاختاره وهو المشهور ۷ المحاذي م

فكيف لا يعتبر محاذاة مسجد الشجرة لهما وقد اتضح مما

ذكرنا ان اول القولين وهو احرامهما في محاذاة المسجد

لا يخلو عن قوة والاحوط الاحرام منهما كما سبق منا والله هو

العالم بقي الكلام في قراءته لو تجاوز المختار بناء على
المختار في الشجرة بلا احرام عمداً بدون عذر
فلا شبهة في الاثم والعصيان واما انه يصح
احرامه حينئذ في الجحفة كما حكي عن سو كر
اولا كما مال اليه البعض فيه اشكال وللتامل
فيه مجال بل يستفاد من كلام السيد السند في
الرياض ان التامل لا يخلو عن وجه نعم قال
العلامة النجفي في الجواهر ما ملخصه ان الظاهر
هو جواز الاحرام حينئذ لصدق الاحرام
من الميقات الذي هو وقت لكل من مر عليه
وان كان انما بعد مروره اولاً عند المرور
على الاول الا ان ذلك لا يخرجه عن صدق اسم

المرور

المرور على الثاني مضافا الى الاطلاق ونفي الباس
عن الاحرام منه وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي
تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص
ومن هنا قال بعض الناس انه ينبغي القطع بذلك
كما وقع من بعض المتاخرين من احتمال عدم المشروعية
له بل ظاهر اخر الميل الى العدم في غير محله انتهى
كلامه رفع مقامه اقول ما افاده قدس سره
جيد متين ولكن قد يخطر بالبال ان الاخبار
الدالة على جواز الاحرام للمار على الميقات انما
يستفاد من ظاهرها وجوب الاحرام منه لمن مر
على الميقات اولاً اي اول المواقيت في طريقه
وهي ان لم تمنع الاحرام من الثاني ولكن في شمول

الحكم المزبور بالنسبة الى الميقات الثاني تردد
لاسيما بالنظر الى تفريطه وجرئته على المسار[illegible]
في العدول وعلى هذا فالظاهر عند النظر [illegible]
ان يقال هنا بالتفصيل وهو ان المتجاوز المختار
لو وصل بعد التجاوز الى مرتبة لا يتمكن في العود
الى الشجرة لمشقة شاقة وللزوم التخلف عن الرفقة
ونحوه كالوصول في زمان مضيق فلا شبهة في
جواز احرامه حينئذ في الجحفة والا فلا وهو
الاوفق بسبيل الاحتياط والعلم عند الله الجليل
وهو الهادي الى سواء السبيل **الميقات الثالث**
الجحفة المذكورة وهي ميقات اهل الشام بلا
خلاف ظاهر للخبرين الحلبيين ورواية رفاعة

وكذا

وكذا روايتي علي بن جعفر ورواية عمر بن يزيد وخبر
علي بن رئاب والرضوي عليه السلام وهي ايضا
ميقات اهل المغرب واهل مصر بلا خلاف يوجد
لكن لا لصحيحة ابن عمار ورواية الخزاز و
علي بن جعفر الاولى وقد مرّ جميعها في الميقات
الاول **الميقات الرابع** يلملم ويقال الملم
ويرمرم وهو ميقات اهل اليمن بلا خلاف
يوجد ووقع التصريح به في الاخبار السابقة
عدا خبر الحميري المذكور ثمه اذ فيه وقت لاهل
اليمن قرن المنازل ولم اعثر على كلام من تعرض له
فالظاهر انه متروك ومؤول للشذوذ ويلملم
المذكور اما جبل اصلا كما في القاموس ويحكى المصباح المنير

او وادٍ كما حكى في بعض الكتب المسمّى باصلاح المنطق
واختاره فخر الاسلام في شرح الارشاد وكيف كان
فهذا الموضع واقع على مرحلتين من مكة بلا خلاف
ظاهر وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام شرح
القواعد انه على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون
ميلاً ٧ الميقات الخامس قرن المنازل بفتح القاف و
سكون المهملة خلافاً للجوهري فانه فتحها وزعم
ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق
العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن
بطن من مراد كذا قال كاشف اللثام وفي المستند
بعد ذلك لا يخفى انه لم يصرح بالتحريك ولا بنسبة
اويس اليه وانما قال والقرن حيّ من اليمن ومنه

٧ وهو يدل على ان كل مرحلة خمسة عشر ميلاً

اويس

اويس القرني انتهى ولا يخفى على الناظر الى كتاب الصحاح
ان العبارة المسطورة غير مذكورة فيه فلا اعلم
في اي كتاب هي وانما الموجود في نسخ الصحاح
المكتوبة والمطبوعة هكذا والقرن موضع وهو
ميقات اهل نجد ومنه سمّي اويس القرني وهذه
نص في انتسابه اليه نعم لا تعرض فيها للحركة ولكنهم
عوّلوا فيه على الاعراب الذي كان متعارفاً
من اهل اللغة مع المبالغة في تصحيحه فلا يتهم
وكيف كان فهو اما جبل اصلاً مشرفاً على عرفات
على مرحلتين من مكة كما يستفاد من كشف اللثام و
اما قرية عند الطائف واسم الوادي كله كما
في القاموس وعلى كل حال فهو ميقات اهل الطائف

باتفاق الاصحاب لتصريح اكثر الصحاح السابقة
واما ما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ان قرن
المنازل ميقات اهل نجد مع انك قد عرفت
من ان ميقاتهم العقيق فقد فسره بعضهم
باهل الموضع المرتفع واريد منه الطايف و
يجوز ان يكون لنجد طريقان احدهما الى العقيق
والاخر الى القرن وفي الكشف ان للطايف و
اهل نجد اى نجد الحجاز قرن المنازل انتهى و
يستفاد من ظاهره ان نجدا اسم لموضعين
فنجد حجازى ونجد عراقى وعلى هذا فلو قيل
ان العقيق للثانى والقرن للاول لم يبق المنافاة
والله هو العالم الميقات الثانى محاذاة الميقات
اى الموضع المحاذى لاحد المواقيت وهو ميقات من حج
على طريق لا يفضى الى احد المواقيت ومنه طريق
البحر وكونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الاصحاب
كما فى المستند بل فى الرياض نسبته الى الشهرة
العظيمة فى الجملة قائلا اذ لم نجد مخالفا فى المسئلة
عدا الماتن فى ظاهر الشرائع حيث عزى الحكم
الى القيل مشعرا بتمريضه او توقفه فيه وتبعه
فيه جماعة من المتاخرين وفى الجواهر انه ظاهر
الاصحاب اذ لم اجد من افتى بظاهرها يعنى المرسلة
الاتية ونسبة الحكم الى القيل يمكن ان يكون لاعتبار
اقرب المواقيت الى مكة او لغير ذلك لا الاعتبار وجوب
المرور بالميقات الى اخر ما افاد قدس سره وذلك

لصحيحتي ابن سنان احدهما ان من اقام بالمدينة
وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في
غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء
مسيرة ستة اميال فليحرم منها والثانية انه عليه
السلام قال في اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة
الذي ياخذونه فليكن احرامه في مسيرة ستة
اميال في المدينة ولا تقييد في الحديث بعدم امكان
مروره على الشجرة فدل الصحيحان على ان الاحرام
يجوز في محاذاة الشجرة مع امكان المرور عليها واما
خصوصية الشجرة فليست بمقصودة فيهما وذلك
على طريق تنقيح المناط ولو بمساعدة فهم الاصحاب

فيكون حذاء الشجرة من البيداء انتهى وقد مر ان المستفاد من الاخبار ان الشجرة على ستة اميال

فليست

علمهم فالقول بالتفصيل اي بجواز الاحرام في محاذاة
الشجرة دون غيرها من المواقيت باطل بالاجماع
المركب فثبت جواز الاحرام في محاذاة كل من المواقيت
مع امكان المرور على الميقات واما مع عدم امكانه
فبطريق اولى هذا احد القولين في المسئلة والثاني
ان المرور على الميقات لا بد منه ولا يكفي المحاذاة في
شيء من المواقيت لمعارضة الصحيحتين بالروايات التي
ذكرها ثقة الاسلام في الكافي حيث قال وفي رواية
اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء
ولان الواجب الاحرام في نفس الميقات فيجب المرور
عليه ليحرم منه ولم اعثر على مختاره وقواه من
العلماء صريحا ولكن قد مال اليه الشيخان الجليلان

البحرانيان الشيخ حسين البحراني شارح المفاتيح و
المحدث البحراني صاحب الحدائق حيث قال اولهما
مشيرا الى الصحيحين ان موردهما الخاص وفيهما المحاذاة
غير المحاذاة المعروفة لانها مقدرة بالمسافة التي
ما بين المدينة ومسجد الشجرة فاذا قطعها وجب عليه
الاحرام في اي جهة كان وان لم يكن مسامتا لها انتهى ثم
ختم الكلام على قوله وبالجملة فالمسئلة قوية
الاشكال والاحتياط في الدين يقتضي تعمد المرور
على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا
من هذا الاشكال انتهى ملخصا وهكذا في الحدائق
اقول وبالله التوفيق القول الاول قوي وهو
المختار للصحيحين المذبورين المعتضدين اولا

باصل

باصل البرائة في وجوب المسير الى الميقات على من لم يرد
عليه لاختصاص نصوص المواقيت في غير اهلها بمن
اتاها ولا دلالة فيها على الوجوب على من لم يردها وثانيا
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى لا يوجد له مخالف
صريح كما عرفت وثالثا بانتفاء الحرج في الشريعة السمحاء العسر
واما رواية الكليني ره فلا نعارضهما لكونها مرسلة اولا
وشذوذها ثانيا واستلزامها الحرج ولو في بعض الاوقات
ثالثا وعدم دلالتها على وجوب المسير الى الميقات رابعا
فالاولى ان يجمع بينهما بحمل المرسلة على الافضلية والاستحباب
ولكن مع الامكان فاما ما ذكره الشارح الموصوف ان
موردهما الخاص فقد اشرنا الى الجواب فيما تقدم فانه
اذا سلم كفاية المحاذاة في بعض المواقيت تعدى الحكم

الى جميعها البطلان القول الثالث بالاجماع المركب واما

قوله وفيها المحاذاة[٧] المعروفة الخ ففيه ان المحاذاة

فى اللغة بمعنى الموازاة قال فى القاموس حاذاه ازاه

والحذاء الازاء ومحصله ان المراد من المحاذى للشئ

مكان مساويا له فى الجهة بحيث يعدّ كل منهما

فى جنب الاخر عرفا وقد صرّح بذلك فى مجمع البحرين

ثم قال ومنه حديث المامومر يقوم عن يمين الامام

بحذائه اى بجنبه الى قوله والمرءة تصلّى بحذاء الرجل

اى بازائه وفى الصّراح حذاء برابر درجهت وفى

بعض اللغات الموازاة بمعنى المساواة والمقابلة واما

السمت فهو بالفتح بمعنى الطريق والسامت بمعنى

السالك فى الطريق بظنّه كما صرّح فى القاموس و

٧ غير المحاذاة ٣

لم يتعرض اهل اللغات المتداولة لمجيئه فى باب

المفاعلة الا انه المعروف قال الشهيدان فى الروضة

ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهى

مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا الخ وهذا نصّ

فى ان المحاذاة بمعنى المسامتة فما يستفاد من عبارته من

التفاوت فى معناهما ليس كما ينبغى وبالجملة فمقصود الاصحاب

فى المحاذاة انما هى المحاذاة العرفية وليس معناها الا

كون احد المحاذيين فى جنب الاخر عرفا كما هو واضح[٢]

فلا يجوز ان يعتبر فى الحديث المحاذاة بغير معناها العرفى[٣]

المتعارف واما تقدير مسافة ستة اميال فهو لما[٧] ثم

لان المحاذى للشجرة لا يوجد الا مع فصله من الشجرة

كفصل الشجرة منها على السّواء وهو ستة اميال كما ذكر

٢ [illegible]

في مثل هذا المقام ولا دلالة فى احدهما بل ولا ايماء ايضا الى ان المحاذاة فيها بغير معناها ٣

نعم لو لم يذكر فيهما المحاذاة واقتصر على انه يحرم بعد
ذهابه من المدينة ستة اميال لكان وجها للتوهم
المذكور واما مع ذلك فهو نص في المقصود والكلام
المذكور بعيد عن مثله وبالجملة فهو مما لا اشتباه فيه
نعم قد وقع الخلاف بينهم بعد ما تقرر كفاية المحاذاة
بالاجمال في الميقات الذي يحرم من محاذاته فقيل هو
الميقات الاقرب الى طريقه وهو مذهب العلامة في
محكي التذكرة والمنتهى بل لعله المشهور وقيل من
الاقرب الى مكة كما في الشرائع وغيره وقيل اي ميقات
كان كما حكي عن الاسكافي والحلي اقول واجودها
الاول وهو المختار لان المحاذاة العرفية مما لا بد منه
ولا يصدق المحاذاة في العرف الا بالنسبة الى الميقات الذي

هو

هو اقربها الى ذلك الطريق سواء كان ابعدها عن مكة
او اقربها اليها ايضا فلو كان اقربها الى الطريق واحدا
مثل يلملم بالنسبة الى من يسافر من هذه البلاد الى مكة
في طريق البحر كما هو معروف فيلزم الاحرام من محاذاته
فحسب وان وجد ميقاتان كل منهما قريب عن ذلك
الطريق مع تساوي بعدهما عن مكة كالطريق الواقع
بين يلملم والقرن مثلا فله الخيار في الاحرام بمحاذاة
ايهما شاء وان كان كل واحد منهما قريبا من الطريق
ولكنهما مختلفان في البعد عن مكة بان يكون احدهما
ابعد عنها من الاخر كالطريق المفروض من المدينة الى
مكة بحيث يكون فيه موضع يحاذي الشجرة ثم موضع
يحاذي الجحفة او يكون الموضع الثاني يحاذي العقيق

ولعل الطريق الذي سئل عنه في الصحيحين يكون
كذلك فيلزم الاحرام في المحاذاة الاولى وهو محاذاة
ابعدهما عن مكة وهكذا لو فرض طريق فيه موضع
يحاذي الجحفة ثم موضع اخر يحاذي القرن او مثله
من المواقيت القريبة عن مكة كان الاحرام في المحاذي
الاول وهكذا القياس ولعل كلام العلامة طاب
ثراه في المنتهى يؤل الى هذا فانه بعد ما اختار انه
اقرب المواقيت اليه اي الى السالك في ذلك الطريق قال
والاولى ان يكون احرامه بحذاء ابعد المواقيت من مكة
الى اخره اذ ليس المراد الا ان الابعد الذي هو ابعد
في الطريق ايضا حتى لم يسبق المحاذاة العرفية بل المقصود
على الظاهر ما ذكرناه نعم فيه انه اولى وعند النظر القاصر

لابد

لا بد منه عند محاذاة ابعد المواقيت فان لم يوجد
محاذاته فلا عبرة به فان قيل الظاهر في الصحيحين ان يكون
اعتبار المحاذاة من ابعد المواقيت عن مكة وهو ميقات
المدينة يعني الشجرة اذ لم يلتفت الى ميقات العراق
لو حاذاه بعد ذلك وهو العقيق قلت ما يظهر في الصحيحين
فهو على الظاهر يرجع الى ما فصلناه لان المذكور فيهما
هو الاحرام في محاذاة الشجرة ولا يوجد المحاذاة العرفية للشجرة
الا في الطريق الذي كانت الشجرة اقرب المواقيت اليه
فلو فرض ان الشجرة مثلا في الشرق وطريق في الغرب فلا
يكون في ذلك الطريق موضع يصدق عليه في العرف
انه يحاذي الشجرة نعم يظهر منهما عدم الالتفات الى
المحاذاة الثانية اي التي توجد بعد المحاذاة الاولى

من مكة مع قربه عن الطريق

وهو كذلك كما ذكرناه وبالجملة فمدار الحكم على تحقق المحاذاة
العرفية بحيث يصدق ان الميقات الفلاني في جنب
هذا الطريق بالتفصيل الذي مضى انفا وبهذا يظهر
ما في القول الثاني لانه يحصل فيه مخالفة الصحيحين
المذكورين ولو في بعض الاحوال والاوضاع فانه لو وصل
الى ما يحاذي الشجرة مثلا فلا يلزم الاحرام منه على القول المذكور
مع انه خلاف ما يستفاد منهما واما ما قيل انه اجود
الاقوال لاصل البراءة في محاذاة الابعد فالجواب ان
اصل البراءة يقتضي عدم وجوب الاحرام في اقرب
المواقيت ايضا فلو سلم وجوبه في الصحيحين فلم لا يسلم
بالنسبة الى الابعد مع ظهورهما فيه كما عرفت الآن
يقال ان ذلك الحكم لم يثبت منهما اصلا بل ثبت من اتفاقهم

على

على ان المسافة التي ما بين اقرب المواقيت وبين مكة
وهي مرحلتان لا يجوز قطعها بدون الاحرام من
احد اطرافها كما قيل وفيه ان الشان في اتفاقهم
على ذلك وفي ثبوت الحكم المذكور منه وكذا ما في القول
الثالث الاخير فانه كذلك يخالف لما يستفاد من الصحيحين
ويخالف كلا القولين واذا عرفت هذا فاعلم ان المتجه
اعتبار العلم بالمحاذاة ولكن صرح غير واحد بكفاية
الظن بها ولعله للحرج والاصل وانسياق ارادة الظن
في امثال المقام والظاهر تعيين تحصيل العلم بها مع
التمكن واما مع عدمه فيكفي الظن ثم ان ظهر تقدم
الاحرام على المحاذي اعاده منه وان ظهر التاخر فاستقربوا
الاجزاء للحرج واصل البراءة لانه كلف باتباع ظنه

ولكن الاعادة هنا ايضا مع الامكان احوط وان لم يتمكن
من الاعادة فالظاهر هو الاجزاء وان لم يكن له سبيل
الى العلم والظن فقال العلامة في محكي المنتهى والتحرير
احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات
الا محرما قال كاشف اللثام وفيه نظر ظاهر انتهى و
الظاهر انه اراد ان الاحرام كما لا يجوز تاخيره عن الميقات
وما يحاذيه فكذلك لا يجوز تقديمه عليه ايضا فمن اين
الحكم المزبور اقول الحكم بعدم جواز تاخيره وتقديمه
انما هو مع العلم بالميقات وما يحاذيه او الظن حتى
عُدّ بذلك مخالفا لحكم الشارع عمدا واختيارا واما
مع فقدهما فمن اين الحكم بعدم جوازه نعم لا يظهر عنده
ذلك الحكم الواقعي من الشارع فجوزنا عليه الاحرام

بالطريق

بالطريق المذكور في باب المقدمة تحصيلا للمامور
وبالجملة فهو من قبيل الاحتياط ولا ايراد في الاحتياط الا
ذلك ثم ما ذكره العلامة لا يخلو عن قوة ومع ذلك كله
فالاحتياط في المقام المرور على نفس الميقات مع التمكن
وعدم الحرج ولكن في خارج المحاذاة ومقدما عليها بحيث
لا يحصل التجاوز عنها محلا ثم الاحرام منه واما مع
الحرج فالمتعين عندي هو الاحرام في محاذاة اقرب
المواقيت الى الطريق على التفصيل المتقدم واحوط
منه مع التمكن وعدم الحرج والضيق تجاوز المحاذاة
محرما ثم تجديد الاحرام في نفس الميقات واما ما سمعناه
من بعض الناس ان جماعة في سالكي البحر قد تركوا الاحرام
اختيارا في محاذاة يلملم مع ارادة دخول مكة زعما

منهم باستغناء الاحرام في نفسه يلملم بعد الوصول
اليه فقد اخطاؤا في ذلك واتموا الآن الظاهر
عند النظر القاصر حصول الاثم والعصيان في التجاوز
في المحاذاة بدون الاحرام وان قلنا باجزاء احرامهم
في الميقات مع حصول العصيان بالتجاوز في المحاذاة
محلا على نحو ما ذكرناه سابقا فيمن يحرم في الجحفة بعد
تجاوزه في الشجرة اختيارا بدون عذر بقي الكلام فيمن
سلك طريقا لا يوصل الى ميقات ولا الى ما يحاذيه اصلا
فقد اختلفوا فيه وعندي انه خلاف بلا ثمرة اذ
المواقيت محيطة بالحرم في الجوانب قال جناب السيد
السند في الرياض فان الحليفة شامية ويلملم يمانية
وقرن شرقية والعقيق غربية انتهى فاين الطريق الذي

اذا كان المقصود دخول مكة م ولو بعد الاحرام من يلملم م

نعم لو كان دخول الميقات مقصودا بالذات بان يكون لغرض او حاجة دون الاحرام لجاز تجاوز المحاذاة بدونه ثم لو بدا له اراد الاحرام منه لم يكن به ضير وهكذا الحكم لو اراد المسير الى المدينة مابه لو كان مقصودا بالذات لزيارة النبي صم مثلا فلا يلزم الاحرام من المحاذاة البتة ولو لم يقصد منه الا دخول مكة من ذلك الطريق مع ارادة ان لا يقطع ذلك السفر بنية اقامة العشرة في اثنائه وانما اراد منه مزيد الاجر بطول المسافة فالظاهر لزوم الاحرام من محاذات يلملم مثلا والاحوط حينئذ [illegible] اذا وصل الى [illegible] [illegible] صح

لا يوصل الى ميقات ولا الى محاذاته هذا ما سنح للعبد
المستهام في المقام والعلم عند الله العزيز العلام الميقات
١٧ اي م السابع دويرة الاهل دار الرجل الذي منزله اقرب
من المواقيت الخمسة المذكورة الى مكة فذلك المنزل هو
ميقاته بلا خلاف يعرف كما حكي في الذخيرة بل في المدارك
انه مجمع عليه بين الاصحاب وفي الجواهر بل الاجماع
بقسميه عليه وفي المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا
مجاهد ويدل عليه صحيحة بن عمار الاولى المذكورة
في الميقات الاول والخبر العاشر وهو الرضوي عليه السلام
المذكور ثمه وصحيحة بن عمار الاخرى عن ابي عبد الله ع
وكان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله
وفي التهذيب انه في حديث اخر اذا كان منزله دون

الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وبمعناه صحيح
مسمع او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله
بناء على ان لا ميقات اقرب الى مكة فعليه ان يحرم من
منزله ومرسلته الاخرى قال سئلته عن رجل منزله خلف
الجحفة من اين يحرم قال ع من منزله وفي صحيح ابن مسكان
حدثني ابو سعيد قال سئلت ابا عبد الله ع عمن كان منزله
دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه الى غير ذلك من النصوص
الدالة على ان منزل الرجل اذا كان خلف المواقيت
فانما هو ميقاته ولا عبرة فيه بكون المنزل محاذيا
لاحد المواقيت المذكورة وعدمه كما هو مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى على ان فرض المحاذاة مستبعد

٧ منها ومرسلة الصدوق من
كان منزله دون المواقيت
ما بينها وبين مكة ع

بين

بناءً على تساوي المواقيت الثلثة التي هي ذات عرق
ويلملم والقرن في البعد عن مكة وقد فرض ان
المنزل دونها الى مكة وان كان يمكن ذلك لعدم
تحقق المساواة الحقيقية لان الظاهر انها تقريبية
مع حصول التفاوت اليسير بينها نعم يجوز ذلك في
المنزل الذي يكون خلف الجحفة مع عدم كثير
بعد منها لان المستفاد من كلام اكثر الفقهاء واهل
اللغة ان كلا من المواقيت الثلثة المذكورة على مرحلتين
من مكة وهذه المسافة بقدر ثمانية واربعين ميلاً
وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما صرح به في الجواهر
نقلا عن الشهيد ره والظاهر من كلام بعض اهل
اللغة كما تقدم ان الجحفة واقعة على ثلث مراحل

من مكة وحينئذ فيمكن ان يكون المنزل لخلفها ولكن
يحاذي احد الثلثة المذكورة فكان من الجائز ان يحرم
الرجل المزبور حينئذ من منزله ومع عدم محاذاته
يحرم من موضع يحاذي لاحدها ولكن لم يعتبر المحاذاة
مطلقاً في النصوص بل جعل نفس منزله ميقاتاً وكيف
كان فالاخبار المذبورة ناصة كفتوى غير واحد من
الاصحاب على اعتبار قرب المنزل من مكة خلافاً للمحكي
عن المحقق رحمه الله في موضع من المعتبر حيث اعتبر قربه
الى عرفات مطلقا وتبعه الشهيد في اللمعة ولكن صرح
بالاعتبار المذكور في حج الافراد خاصة وقال شيخنا
الشهيد الثاني بعد عبارته اعتبر القرب الى عرفات
لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض
فيه

فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد
الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيهما الى مكة الى
اخرها افاد طاب ثراه ولم نعثر على دليل القول وهو على
خلاف النصوص المذكورة الدالة على قربه من مكة
مطلقاً فالمختار هو الاول ثم هل يشمل الحكم اهل مكة
ايضاً حتى يحرموا من منازلهم مطلقاً او لا فيحرموا من
المواقيت المقررة وجهان اما على القول المزبور فلخولهم
تحت الحكم مما لا كلام فيه لان منازلهم الواقعة في مكة
اقرب الى عرفات من المواقيت واما على المختار فلا يخلو
عن اشكال لعدم دليل صالح من الاخبار والاقربية لا
تتم لاقتضائها المغايرة عرفاً واما ما ذكره الفاضل
المدقق النراقي بقوله ولا يخفى ان الاقرب انما ورد في

كلام الاصحاب دون اخبار الاطياب انتهى ففيه ان
المدار ليس على لفظ الاقرب بل على مفاده وقد ورد به
بعض الاخبار بل الاخبار الكثيرة ففي صحيحة ابن عمار
الاولى ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي
مكة ٧ ومفادها ذلك ايضا بناء على خروج الغاية
عن المغيى وفي الرضوي ومن كان منزله دون هذه المواقيت
ما بينها وبين مكة الحديث وهكذا في مرسلة الصدوق
وهما نصان في المغايرة فلا وجه لما ذكره قدس سره
ولكن مع ذلك فالمشهور بين الاصحاب كما ذكره جماعة
عدم المغايرة فيه بين اهل مكة وغيرهم بل زاد
بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الاجماع
كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة ولعله كما صرح به البعض

لما

٧ فوقته منزله لان يلي قريب عن
معنى الاقرب و في كثير منها دون
الوقت الى مكة م

لما روى عن النبي صلى الله عليه واله فمن كان دونهن فمهله
من اهله ومرسلة الصدوق عن رجل منزله خلف الجحفة
من اين يحرم قال من منزله ولكن في الصحيحين الواردين
في المجاور ان يحرم للحج من الجعرانة وهو مطلق اي سواء
انتقل فرضه الى فرض اهل مكة ام لا الا ان يقيد بالاخبار
او يجعل ذلك من خصائص المجاور والثاني اولى من الاول
ولولا الشهرة العظيمة بل الاجماع المدعى لكان القول
بالمغايرة قويا ولا ريب في كونه احوط بمعنى ان يحرم
اهل مكة من المواقيت مهما امكن كما لا شبهة في كونه افضل
بالنسبة اليهم بل قيل هو الافضل بالنسبة الى غيرهم ممن
كان بين المواقيت وبين مكة ايضا قال في كشف اللثام
وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان والله يعلم

الميقات الثامن مكة وهي ميقات المتمتعين في
احرام حجهم خاصة مع الاختيار والتذكر بلا خلاف
ظاهر بل في كشف اللثام والرياض الاجماع عليه
فتوى ورواية فلا نطيل الكلام في المقام ولا يتعين
شيء من مكة له ولكن قالوا ان افضل مواضعها المسجد
الحرام وافضل مواضعه المقام لرواية عمرو بن يزيد
اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم
صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك
والله يعلم الميقات التاسع ادنى الحل والحل
ما خرج عن منتهى الحرم والحرم ما احاط بمكة من جميع
جوانبها وعن بعض الافاضل ان له علامات مبينة وهي

الانصاب

الانصاب في جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة
فانه ليس فيهما انصاب انتهى والمراد بادنى الحل اقربه الى الحرم
وما الصق به منه والمعتبر ما قارب الحرم عرفا كما يستفاد — هوم
من كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرحيه وهو ميقات
العمرة الواقعة بعد حج الافراد والقران فان المفرد والقارن
اذا ارادا الاعتمار بعد الحج خرجا الى ادنى الحل فاحرما
منه كما ذكره غير واحد من الاصحاب بل في كشف اللثام
لا نعلم في ذلك خلافا بل في المنتهى نفي الخلاف في ذلك
ايضا والظاهر عدم الوجوب في ادنى الحل على وجه
التعيين فانا لم نعثر على قائل به لجواز احرامهما الا
واحد المواقيت المعهودة بل قد يتوهم من المراسم وجوب
الاحرام منها وقد صرح الشهيد في الدروس على ما حكي

من المواقيت المعهودة منه

عنه بالتخيير لها بين الاحرام من ادنى الحل وبين الاحرام
من احد المواقيت بل لعل الاخير افضل لبعد المسافة وطول
الزمان كما ذكره في الجواهر وحينئذ فادنى الحل كان رخصة
لا عزيمة خاصة و الاتفاق عليه فالظاهر ان المراد منه الاتفاق
على الرخصة المذكورة او الاتفاق على وجوب ان يخرجا عن حد
الحرم [illegible] لعدم جواز احرامها للعمرة من الحرم
ولا من مكة كما صرحوا به ثم المتفق عليه حينئذ استحباب
الاحرام لها من الجعرانة او من الحديبية او من التنعيم و
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وبالراء المخففة
موضع بين مكة والطائف بينها وبين مكة ثمانية عشر
ميلا على ما حكي في الكشف عن بعض اهل اللغة وعن الفيومي
انها على سبعة اميال من مكة قال وهو سهو في سهو فان

الحرم

الحرم من جهته تسعة اميال وبريد انتهى والحديبية على صيغة
التصغير والمثناة التحتانية المشددة وبعضهم على
تخفيفها بل قيل انهم متفقون على التخفيف وان التشديد
لم يسمع من فصيح وكيف كان فهي في الاصل اسم بئر خارج
الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها
بيعة الرضوان قال الفيومي دون مرحلتين وقال
النووي على نحو مرحلة من مكة وعن الواقدي انها على
تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء
ثم سميت بها قرية هناك ليست بالكبيرة قيل انها من
الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم
ويقال انه ابعد اطراف الحل الى الكعبة والتنعيم على لفظ
المصدر سمي به موضع على ثلثة اميال من مكة او اربعة و

قيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين عليه
السلام ومسجد سيد الساجدين زين العابدين عليه
السلام ومسجد عائشة سمي به لان على يمينه جبل يسمى
نعيما وعلى شماله جبل اسمه ناعم واسم ذلك الوادي نعمان وقيل
هو اقرب اطراف الحل الى مكة ثم استحباب احرامهما من المواضع
الثلثة مما يستفاد من عدة اخبار منها ما تضمن اعتمار
النبي صلى الله عليه وآله من الجعرانة ومنها ما فيه امره صلى
الله عليه وآله لعائشة بالاعتمار من التنعيم ومنها قول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن يزيد من اراد ان
يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما
اشبههما بل هذا الخبر يكفي في المطلوب عما سواه
وعلى هذا فافضلية ذهابهما الى احد المواقيت المعهودة

كما احتمله بعض الاعلام انما يكون بمعنى التاكيد في ان
الاحرام لما ثبت استحبابه من احد المواضع الثلثة
المذكورة التي هي خلف المواقيت الى مكة فالذهاب
الى الميقات للاحرام منه لا يكون الا بمعنى الاستحباب
المؤكد ولو قيل بالاستحباب التخييري لم يبعد واما
ما بين ادنى الحل الشامل للمواضع الثلثة ومن بين
المواقيت فلا استحباب في الاحرام منه بل جوازه
منه لا يخلو عن اشكال بل الاحوط عدمه اقتصارا
على موضع اليقين والعلم عند الله رب العالمين
الميقات العاشر فخ وهو بفتح الفاء وتشديد
الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وفي القاموس
موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي السرائر انه موضع على راس

فرسخ من مكة الى آخره وهو ميقات الصبيان عند جماعة
منهم المحقق في المعتبر وقريب منه العلامة في التحرير
والمنتهى وافتى به في الدروس وقواه في المسالك وان
جعل الاحرام لهم من الميقات اولى وتبعه في الجواز
جماعة من المتاخرين واستدل له بالصحيحين احدهما
صحيحة ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ
والثاني صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
وهي نحوها والقول الثاني انه لا بد من ان يحرم بهم من
احد المواقيت المقررة وان جاز تاخير نزع المخيط
والثياب عنهم الى فخ وهو المنقول عن السرائر وبه
افتى المحقق الثاني وقد جعله في التنقيح مراد الماتن اقول

القول

القول الثاني اقوى عند النظر القاصر لعموم نصوص
المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها مختارا وعبادة
الصبي شرعية او تمرينية اذا جاء بها على نحو ما يجيء به
المكلف لا بغيره ولم يثبت التفرقة بين الصبي والمكلف
في موضع الاحرام لان مدلول الصحيحين انما هو التجريد
فلا بد من حمله على معناه الحقيقي وهو نزع ثيابه او نزع الثياب
خاصة والمعتبر في الاحرام امور عديدة لا يدخل منها في
هذا اللفظ الا نزع الثياب والمخيط فلا يراد الاحرام
من التجريد الا بنوع من المجاز وهو لا يعارض المعنى
الحقيقي في مثل المقام ووجود القرينة الصارفة ممنوع
لتحقق بعض القرائن على خلافه كصحيحة معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان

معكم في الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم
ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى لهم الحديث
وهو يشعر باعتبار الميقات ولو ميقات الاضطرار
وايضا فاحتمال ان يراد في التجريد الاحرام انما هو
بالنسبة الى فخ خاصة وهو في طريق المدينة واما
غيره من الطرق فلا يجوز ان يجاوز بهم من الميقات المقرر
بدون الاحرام والظاهر انه لا خلاف فيه نعم لا كلام
ولا اشكال في جواز تاخير تجريدهم الى فخ للصحيحين
وان لم يكن بهم عذر في التجريد قبله والظاهر انه
مختص به ايضا فلو مر بطريق اخر فالاولى بل الاحوط
تجريدهم مع الاحرام في الميقات كغيرهم الا ان يكون
لهم فيه مشقة وصعوبة فيجوز التاخير لذلك لا مطلقا

والعلم

والعلم عند الله سبحانه وهيهنا مسائل **الاولى** اعلم
انه لا بد في تحصيل العلم بالميقات الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله لاهله ومع عدم السبيل الى
العلم فالعبرة بالظن المتاخم له لانه القائم مقامه
شرعا في كثير من المواضع وقد يستفاد من كلام غير واحد
من الاصحاب الاكتفاء في معرفتها بالشياع المفيد
للظن الغالب مطلقا ولعله لصحيح معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك ٧ **الثانية** قال
ابن ادريس ره ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة
وهي بضم الجيم وشد الدال المهملة بلدة على
ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة والجدة في الاصل

٧ بل ظاهره يشعر بالاكتفاء على
مطلق الظن والله يعلم م

شاطئ النهر وحكى الازهرى ان اصلها كذا بالبطى
فعربت والظاهر ان المراد بجعلها ميقاتا لاهل مصر
انها ميقاتهم اذا اتوها من البحر وفيه نظر لثبوت
ان ميقات اهل مصر هو الجحفة كما تقدم ولو نعثر
على مستنده فى كون الجدة ميقاتا مطلقا ولم نجد
من الاصحاب له موافقا قال العلامة طاب ثراه فى المختلف
فان كان الموضع الذى ذكره ابن ادريس رحمه الله يحاذى اقرب
المواقيت صح والا فلا فانه ليس فى شيء من الاحاديث
والذى ورد فى ميقات اهل مصر الجحفة الى اخر ما
افاده رحمه الله وهو الحق وقد سمعنا ان الجدة قريبة
من الطريق الذى يقرب منه يلملم بل ~~[illegible]~~ ٧ فى
٧ كادت تساويه
البعد من مكة لان كلا منهما على مرحلتين منها كما عرفت

فلا

فلا يبعد ان يكون الجدة على محاذاة يلملم وعند ذلك جاز
الاحرام منها باعتبار المحاذاة كما فصلناه سابقا الا ان ثمة
خصوصها ٧ الثالثة المواقيت التى وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله هى لاهلها المفصل سابقا ولمن
اتى عليها من غير اهلها ايضا فكل من حج او اعتمر على
طريق كالعراقى يمر بمسجد الشجرة فهى ميقاته كاهل
المدينة المارين بالشجرة بلا خلاف ظاهر بل عن جماعة
الاجماع عليه بل قال صاحب المستند انه اجماع محقق فهو
الحجة فيه مضافا الى انتفاء العسر والحرج فى الشريعة
والى ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن وصحيحة صفوان وفيها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها

٧ ولكن قد سمعت بعض الحجاج الموثقين
عدم تحقق المحاذاة فيما فى
هذا الزمان معه لكن فلا
مانع حينئذ للاحرام منها ٢

ومن اتى عليها فى غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة
فلا يجاوز الميقات الا من علة وغير ذلك الرابعة
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من استثنى اما
الحكم الاول فهو على الظاهر متفق عليه بين الاصحاب
لا يوجد فيه خلاف مضافا الى خبر على بن ابى حمزة قال
سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة فى
السنة مرة او مرتين والثلث كيف يصنع قال اذا
دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وفى
صحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وفى صحيح
الاخر عنه ايضا سئلته هل يدخل الرجل الحرم بغير
احرام قال لا ان يكون مريضا او به بطن وفى صحيح عاصم ٧ الا م

بن

بن حميد قلت لابى عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم
الا محرما قال لا الا مريض او مبطون والظاهر ان المراد من
الحرم هو مكة جمعا فيما بينهما او ان يراد ان من دخل الحرم
قاصدا لدخول مكة فان من لا يريد دخولها ولا يريد
النسك بل اراد حاجة فى خارج مكة فلا يجب عليه الاحرام
من الميقات بلا خلاف ظاهر وفى المدارك اجماع العلماء
عليه ٧ واما الحكم الثانى فقد استثنوا من الحكم الاول
مواضع الاول المريض باى مرض كان لا سيما من به
البطن فانه ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام كما دل
عليه الصحاح الثلثة المتقدمة انفا وبه قطع الشيخ
على ما حكى فى جملة من كتبه والمحكى عن يحيى بن سعيد وغيرهما
كالمحقق فى النافع بل قال العلامة النجفى فى الجواهر لا اجد

٧ واولى منه عدم لزوم الاحرام من محاذاة الميقات اذا لم يكن دخول مكة مقصودا بان يكون المقصود مكانا اخر لغرض او حاجة دون الاحرام كما فصلناه سابقا منه

فيه خلافا بينهم ولكن ربما يعارض الصحاح المذكورة
بصحيحي رفاعة احدهما قال سئلت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال
لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابة والمجتلبة
اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا
مكة حلالا والاخر قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد
قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا محرما وفي الجمع بينهما
احتمالات احدها حمل خبري رفاعة على الاستحباب و
هو المحكي عن الشيخ ونفى عنه الباس في الرياض واستظهره
في الجواهر ثانيها ان يراد في الصحاح المثلثة المجوزة
لدخول المريض بغير احرام المريض الذي لا يتمكن من الاتيان
بالمناسك ولو بالركوب لا سيما في لا يتمكن من نية الاحرام

ايضا

ايضا كالمجنون الزائل عقله ويراد من خبري رفاعة المتمكنين
للاحرام المريض الذي يتمكن من ذلك ويؤيده عموم خبر ابي حمزة
المتقدم وثالثها حمل خبري رفاعة على التقية واستقربه
في الحدائق والاول لا يخلو من قوة والاوسط هو الاحوط
والله يعلم الثاني الحطابة والمجتلبة لدلالة صحيح رفاعة
المذكور والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء
الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش و
الفواكه ونحوها وقد عبر اكثر الاصحاب عنها بالمتكرر
الذي هو اعم منها وهو غير بعيد للعسر والحرج وان كان
الاحوط الاقتصار على المنصوص الثالث من خرج من مكة
بعد ما احل من احرامه السابق ثم عاد اليها في الشهر
الذي كان قد احرم فيه فلا حاجة له الى الاحرام حين عوده

دخول مكة بل يدخلها محلا وقال بعضهم لو عاد في الشهر
الذي خرج فيه وان لم يكن شهر احرامه السابق فكذلك
يدخلها محلا وهذا القول وان كان لا يخلو عن رجحان و
لكن الاول احوط اقتصارا على موضع اليقين ولو عاد
في الشهر الذي لم يحرم سابقا فيه ولم يخرج فيه ايضا
فيجب عليه الاحرام بالاتفاق والاحوط الاحرام وان
عاد في شهر الخروج ما لم يعد في شهر احرامه السابق
الى غير ذلك من المستثنيات التي يطول ذكرها تذنيب قال
السيد في المدارك الظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول
مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد
من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل
بغير احرام انتهى وظاهر كلامه قدس سره انه اجماعي فان ثبت

تنبيه

ذلك

ذلك فلا كلام والا فالاحتياط حينئذ الاحرام في ادنى الحل
ان امكن والا في موضعه والله يعلم وايضا قال طاب ثراه
ويجب على الداخل فيهما ان ينوي باحرامه الحج والعمرة
لان الاحرام عبادة ولا يستقل بنفسه بل اما ان يكون
بحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من
الاحرام انتهى وهو جيد ثم لا يخفى ان الاحرام انما
يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول والا كان شرطا
غير واجب كوضوء النافلة هذا واما لو دخل الداخل في
الاحرام عمدا اختيارا مع الوجوب فلا شبهة في العصيان
والاثم واما قضاؤه ففي وجوبه خلاف والظاهر هو الوجوب
والله يعلم الخامسة من احرم قبل هذه المواقيت عالما عامدا
عالما لم ينعقد احرامه بلا خلاف وظاهرهم الاجماع المنقول

للاجماع

والنصوص المستفيضة وقد مضى بعضها في الميقات الاول
واستثنى في ذلك صورتان احدهما ان ينذر
الاحرام من موضع معين قبل المواقيت صح عند جماعة
ومنعه آخرون والاحوط الاجتناب عن جعله منذوراً
وان نذر فعليه ان يحرم في ذلك الموضع ثم يحرم من
الميقات احتياطاً وثانيتهما ان يعتمر في رجب وخاف
خروجه قبل الوصول الى احد المواقيت فانه يجوز
له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضل الشهر على الاشهر
والاحتياط فيه كما في السابق وكذلك لا يجوز لمريد
النسك تاخير الاحرام عن الميقات عمداً اختياراً اجماعاً
فتوى ونصاً لان ذلك مقتضى التوقيت **السادسة**
لو لم يتمكن من الاحرام اصلاً في الميقات وان كان فرضاً نادراً

اخر

اخر الاحرام منه ولو تمكن من الاحرام باطناً اي خفياً
كما في التقية وجب الاتيان به كذلك ويؤخر اظهاره
كما سبق في بعض الاخبار عن صاحب الزمان عليه السلام وروحي
فداه ولو تمكن من بعض واجبات الاحرام دون بعض
فالاولى الاتيان بما امكن بل الظاهر الوجوب لعدم
ثبوت الارتباط والقضاء مع ذلك مهما امكن بسبيل
الاحتياط **السابعة** لو ترك الاحرام من الميقات لمانع
او نسيان او جهل بالحكم او بالميقات وجب عليه الرجوع
اليه والاحرام منه مع الامكان بلا خلاف فيه بين
العلماء كما في المنتهى لتوقف الواجب عليه وللاخبار
المستفيضة ولو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات فان
لم يدخل مكة بعد احرم حيث زال العذر وان دخلها

خرج الى ميقاته ان امكن والا خرج الى خارج الحرم ولو
تعذر ذلك احرم من مكة كما صرح به المحقق بل في الجواهر
ان ذلك في كلام غير واحد من الاصحاب ولا يخلو عن قوة
الثامنة من لا يريد النسك اصلا فمر على الميقات
وهو لا يريد دخول مكة او يريده ولكنه ممن لا يجب عليه
الاحرام كالحطاب ونحوه لم يجب عليه الاحرام من
الميقات حينئذ فاما لو تجاوزه محلا ثم بدا له
فاراد النسك او اراد دخول مكة وكان غير قاصد
فحكمه ما تقدم ايضا اي يرجع الى الميقات والا فعليه ٧ ان امكن م
ما على الناسي والمعذور التاسعة لو اراد النسك
ثم اخر الاحرام عن الميقات عمدا اختيارا لم ينعقد
احرامه من غير ذلك الميقات حتى عاد اليه فاحرم فان

تعذر

تعذر العود الى ذلك الميقات فالظاهر عدم صحة احرامه
من موضع اخر وفاقا للمشهور فيفوت منه الحج ويجب
عليه القضاء ٢ والاول هو الظاهر ولا ريب في كونه احوط
٢ بعد ذلك والبعض على سقوط القضاء م
العاشرة حكم من كان منزله دون الميقات اذا
تجاوز عن منزله الى مكة حكم المتجاوز عن احد المواقيت
المذكورة لان منزله ميقاته كما عرفت واما المكي
فاذا بعد عن مكة ثم خرج على ميقات من المواقيت
الخمسة الآفاقية احرم منه وجوبا بغير خلاف
يعرف كما حكي عن غير واحد اذ لا يجوز لقاصد مكة
التجاوز عن الميقات بغير احرام وقد صار هذا ميقاتا
له باعتبار وروده عليه وان كان ميقاته في الاصل
غير ذلك ويدل عليه النصوص الكثيرة كما حكي ثم ان المكي

المذكور لو تجاوز عن الميقات الّذي كان قدم عليه

بدون الاحرام فالظاهر ان حكمه فيه كغيره والعلم عند

الله العلّام ولله الحمد كثيراً في البدو والختام اللّهمّ

كما وفقتني لهذا بفضلك العميم فاجعله خالصاً

لوجهك وتقبّله منّي انّك انت الجواد الكريم وقد

فرغ مؤلّفها العاصي الرّاجي عفو ربّه الغنيّ القويّ

المصطفى بن محمّد هادي بن المهدي بن السيّد دلدار علي

النّقوي عن جمعها وتاليفها مع شدة الاستعجال

ضحوة الخميس الثامن (والعشرين) من شهر الصيام سنة

تسعين بعد الف ومأتين من هجرة سيّد الانام

عليه وآله الاف التحية والسلام

كتبه ميرزا رسول علي ابن ميرزا احمد علي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

40 74


مرکز احیاء آثار برّصغیر
MAAB 1431
maablib.org